

83 من 98 | شرح العدة في شرح العدة | كتاب الفرائض | فصل

في أحوال الأم في الميراث | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثامن والثلاثون لأنها لو أعطيت الثلث كاملاً في هاتين المسألتين لزادت على الأب لأعطيت الثلث كاملاً في هاتين المسألتين لزادت على الأب - 00:00:00

وما عرف في الفرائض أن الأم تزيد على الأب نعم وسميتا بالعمريتين نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه هو أول من أفتى فيهما أول من أفتى فيهما - 00:00:21

لا والحال الثاني لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين. نعم. وهي مع الأب واحد الزوجين. هم. وهي مع الأب واحد الزوجين مع الأب واحد يعني الزوج أو الزوجة. نعم - 00:00:37

وهي أن يكون زوج وأبوان أو زوج أو زوجة وأبوان. نعم. قضى فيها عمر رضي الله عنه. فلذلك نسبت إليه غير عمرية نعم باننا سنة الباقي بعد فرض الزوجين ابن عباس رضي الله عنه يخالف في هذا ويرى أن لها الثلث كاملاً - 00:00:52

يرى أن لها الثلث كاملاً عملاً بقوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فليؤمها الثلث وهذا ليس له ولد وليس هناك جمع من الأخوة فلها الثلث نعم لأننا لكن الجمهور لا يقولون لها ثلث الباقي لأنها لو أعطيت الثلث كاملاً - 00:01:13

فزادت على الأب وهذا غير معروف في الفرائض وأيضا الآية يقول شيخ الإسلام ابن تيمية فيها ما يشير إلى هذا لأن الله قال وورثته أبواه يعني ليس معهما غيرهما فدل على أنه إذا كان معهم زوج أو زوجة ما ورثه أبواه فقط بل معهم زوج زيادة - 00:01:35

نعم وتسمى العمريتين بذلك نعم وأتبع ما عدا ذلك عثمان وعبدالله بن مسعود وزيد نعم وروى ذلك عن علي رضي الله عنه الحال الثالث لها خلق المال وهي فيما عدا ذلك - 00:01:55

بما عدا وجود الفرع الوارث أو الجمع من الأخوة وفيما عدا العمريتين لها ثلث المال كاملاً فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث. نعم يعني أن لها ثلث بشرطين. هم - 00:02:17

أحدهما عدم الولد وولده الابن والثاني عدم اثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات بغير خلاف نحن منه بين أهل العلم نعم. الحال الرابع وهي إذا كان ولدها منفياً بالنعال هذه مسألة نادرة إذا كان ولدها منفياً باللعان - 00:02:34

فانه ينسب إليها ينسب إليه واللعان كما ذكره الله سبحانه وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه - 00:02:57

أن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب يعني الحد العذاب المراد به الحد ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصابرين. فإذا تم اللعان - 00:03:18

انتفى الولد عن الزوج وصار ينسب إلى أمه صار ينسب إلى أمه وليس له أب فترثه أمه وعصبتها نعم الرابعة الحال الرابع وهي إذا كان ولدها منفياً بالميعاد أو ولد زناً - 00:03:37

أول الزنا ولد زناً صريح زانية جاء ولدت ولداً ينسب إليها ولا بالزنا ينسب إلى أمه فيأترسه أمه عصبتها نعم لأنه ليس له أب نعم فتكون عصبه له عصبه فتكون عصبه له - 00:03:56

فإن لم تكن فعصبتها عصبه يعني لو مات عنها أخذت ماله كله لو مات عنها ابنها من الزنا أو من اللعان أخذت ما له كله بالفرض والرد

بالفرط والرد فان لم يكن تكن ميتة - 00:04:20

اذا لم تكن موجودة فان عصبتها يقومون مقامها يرثون آآ ولد معصبتهم نعم لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولمراته الملائنة ها؟ او الملائنة يصلح الملائنة او الملائنة. نعم - 00:04:42
رواه ابو داود يعني واللعان اذا اتهم زوجته بالزنا اذا اتهم زوجته بالزنا واراد نفي الولد اراد نفي الولد وادعى ان هذا الولد ليس منه انما هو من زنا فانه لا بد من اللعان يقام اللعان بينهما فاذا تم - 00:05:11

انتفى الولد منه وصار ابنا لها ينسب اليها اذا مات تكون عصة له هي تأخذ ما له وان كانت غير موجودة يكون ماله لعصة امه نعم ثم روى نافلة بن اصقع عن النبي صلى الله عليه والدليل هو ما ذكر نعم عن عمرو ابن شعيب نعم لما روى عمرو بن شعيب عن نبيه عن جده نعم - 00:05:30

النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملائنة لأمه من بعدها. نعم لأمه ولورثتها من بعدها ان كانت موجودة تأخذ ماله وان كانت غير موجودة انتقل الى عصبتها. نعم - 00:05:56

وروى وائلة بن اصقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعود المرأة ثلاثة موارد تحوز تحوز المرأة ثلاثة موانيع يعني تأخذ جميع المال فيها في هذه الثلاثة تحوز يعني تأخذ جميع المال فيها - 00:06:15
لأنها عاصم نعم عتيقها عتيقها ونقيقها وولدها الذي لعنت عليه عتيقها اذا اعتقت عبدا اعتقت عبدا ثم هذا العبد صار له مال توفي وليس له ورثة فانها تعصبه تعصبه بالولاء هذا ما يسمى - 00:06:35

بالولاء تكون عاصمة له بالنفس ولهذا يقول النازم وليس في النساء طرا عسا الا التي منت بعثت الرقبة هذه العاصمة عاصمة بالنفس يعني فتأخذ جميع ما له تعصبا لانه عتيقها - 00:06:56

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الولاء لمن اعتق وهي المعتقة فتأخذ جميع مال عتيقها اذا لم يكن له ورثة هذا واحد الثاني لقيطها وهذا عاد محل خلاف يعني لو وجدت ابنا منبوذا هي طفلا لو وجدت طفلا منبوذا - 00:07:15

طفلا صغيرا منبوذا ثم اخذته وارضعته وغذته حتى كبر واكتسب مالا ثم مات فانها ترثه وهذا فيه خلاف هل الملتقط يرث اللقيط او لا خلاف بين العلماء هذا الحديث يدل على ذلك - 00:07:38

ان الملتقط يرث لقيطه والجمهور على ان ماله يكون لبيت المال مال اللقيط يكون لبيت مال المسلمين هذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم لانه لا يعرف له نسب فيكون وارثه بيت المال بيت مال المسلمين - 00:07:57

والثالث الولد الذي لعنت عليه وهو هذا الذي عندنا الان في باب الفرائض لعنت عليه زوجها ونفي عن زوجها اذا نفي عن زوجها ينسب اليها هي لانه ما يمكن يصير - 00:08:19

انسان ليس له نسب لا بد يكون له نسب اما من جهة ابيه او من جهة امه ما يبقى انسان في الدنيا ليس له نسب نعم رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب - 00:08:38

ولانها قامت مقام ابيه بانتسابه اليها فقامت مقامه في حيازتها ميراثا. كما ان اباه لو كان له اب يأخذ جميع ماله من التعصيب فكذا امه لانها قامت مقام ابيه لعدم وجود اب - 00:08:52

تقوم مقام به فتحوز جميع ما له انا من جهة القياس يعني الاول من جهة النص وهو الحديث والثاني من جهة القياس نعم ولانها قامت مقام ابيهم بانتسابه اليها فقامت مقامه في جنازتها ميراثا - 00:09:10

ولان اقارب الام قنونا بها. قنونا قنونا ولانها قالت الام قنونا بها فلا يرثون معها كاقارب الاب معه لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ولورثتها من بعدها ولورثتها من بعدها - 00:09:28

دل على انها تنفرد بالارث ولا يشاركونها فيه الا بعد عدمها. نعم وعنه ان عصبته عصة امه اختارها الخرقى يعني فيكون لها الثلث او السدس والباقي يكون لعصبة الام زارها الخراقي - 00:09:45

هو ابو القاسم الخراقي صاحب المتن متن الخراقي. يقولون اول ما الف في المذهب الحنبلي من المتن هو متن الخراقي وهو ورقات

يسيرة شرحه صاحب المغني صاحب كتاب المغني شرح - 00:10:06

على كتاب الخرق نعم المغني كله شرح على مختصر الخراقي. نعم. يقولون عليه ثلاث مئة شرح هذا المختصر شرحه الشراح فبلغت شروحه ثلاث مئة شرح. نعم اعظمها واهمها المغني. نعم - 00:10:22

وعنه ان عصفته عصابة امه اختارها الخراطي. نعم. يروى ذلك عن علي وابن عباس. وابن عمر رضي الله عنهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انفقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. والله جعل للام فرضا ولم يجعل لها تعصيبا - 00:10:43 فتأخذ فرضها اما بقي فهو لعصبتها نعم. وأولى الرجال به اقارب امه لانه ليس له اقارب من جهة الاب فينتقل الى اقارب من جهة الام. نعم وعن عمر انه الحق ولدا منا على بعصبة امه - 00:11:02

دونها يعني. نعم. وعن علي انه لما رجم المرأة دعا اولياءها فقال هذا دينكم تعرفونه ولا يرثكم. نعم. وان دنا نهاية فعليكم حكاة احمد عنه نعم. ولان الام على كل حال المذهب عند الحنابلة وغيرهم المال اللقيط - 00:11:22 فيكون يكون لبيت المال اما ما الولد الزانية فانه يكون لأمه. يكون لأمه نعم وبان الام لو كانت عصابة كابيه لحدثت اخوته ولانه لما كان مولاهم مولى اولادها كذا يجب ان تكون عصابتها عصبتهم كالأب - 00:11:44

نعم بسط وللجدة ان لم تكن ام السدس واحدة كانت او اكثر اذا تحاديا اذا تحاديت لما انتهى من بيان نصيب الام ذكر لها اربع حالات اخرها حالة ولد الزنا او - 00:12:12

او الماعن ولا او ولد الماعنة انتقل الى الجدة انتقل الى الجد الجدة ليست كالام الجدة لها فرض مستقل وهو السدس لها السدس لا تزيد عليه ويشترط ليرسل جده عدم وجود الام - 00:12:33

الام تحجب الجدات وكل جدة قريبة تحجب الجدة البعيدة وان اجتمعن بالدرجة تساوين في الدرجة اشتركتا الشبشب يمكن ان يشترك جدتان او ثلاث جدات او اربع جدات او اكثر عند العلماء - 00:12:59 بشرط ان يتساوين بالدرجة لا يكون بعضهن اقرب الى الميت من بعض والمراد بالجدة التي ترث السدس ام الام وان علت وام الاب وان علت وام الجد وان علت وام ابي الجد وان علت - 00:13:26

بالامومة اما ام ابي الام فهذه لا ترث يسمى الجدة الفاسدة كل جدة ادلت بي ذكر بين اثنيين فانها لا ترث كام اب الام ام ابي الام ادلت بذكر بين اثنيين فلا ترد - 00:13:46

سمى بالجدة الفاسدة يعني من جهة الاذن لا من جهة لا من جهة الدين يمكن انه من اصلح الناس لكن سمي فاسدة من جهة الارث نعم فصل والجدة اذا لم تكن ام. السدس واحدة كانت او اكثر اذا تحابيت - 00:14:09

لا تحاذين يعني في الدرجة كام امام وام اب تحاذيات. نعم يكون السدس بينون السدس بينهم بالسوية وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات السدس بينهم بالسوية القسمة العادلة الشرعية - 00:14:30

نعم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من جدة السدس اذا لم يكن للميتة ام نعم لجدها السدس اذا مع عدم وجود الام اذا وجدت الام فليس للجدات شيء - 00:14:54

هذا شرط نعم والدليل على اعطاء الجدة السدس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس لان الجدة جاءت الى ابي بكر الصديق اطلب وراثتها فقال لها لا اعلم لك في كتاب الله شيء - 00:15:12

شيئا ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن دعيني اسأل فسأل الصحابة فشهد عنده من شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس اعطاه السدس - 00:15:34

فاعطاها ابو بكر رضي الله عنه السدس عملا بهذا الحديث نعم وروى قبيصة ابن دؤيب قال جاءت جدة الى ابي بكر الصديق تطلب ميراثها فقال ما لكم في كتاب الله شيء - 00:15:52

وما اعلم نفي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا. لان الذي في القرآن ذكر الام فقط ولا ذكر الجد نعم ولكن ارجعي حتى اسأل الناس. نعم. فقال ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس - 00:16:08

فقال هل معك هل معك غيرك فشهد لي محمد ابن مسلمة الانصاري شهد محمد بن مسلمة الانصاري بما شهد به ابو بما شهد به المغيرة من شعبة نعم فامضاهم لها نظرة رضي الله عنه. نعم. فلما كان عمر جاء في جدة الاخرى فقال - [00:16:26](#)

مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به ابو بكر الا في غيره وما انا بزالغ في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس في عهد عمر جاءت جدة - [00:16:49](#)

ابو بكر ما جاء الا جدة واحدة وفرج الله بوجوده الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عمر جاءه جدتان وش يسوي بهم فقال مالك الا هذا السدس - [00:17:04](#)

ما لك الا هذه السدس تشتركن فيه. لان هذا هو الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به ابو بكر الخليفة من قبله فشرك بينهن في السدس - [00:17:21](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده. فكون عمر شرك بين الجدات هذه سنة ماضية. نعم وما انا من زائر في الفرائض شيئا. يعني ما اقدر اعطيك سدس ثاني لان هذا يصير زيادة في الفرائض - [00:17:33](#)

ولابد من دليل على هذا وعمر رضي الله عنه كان وقافا عند كتاب الله نعم ولكن هو تارك السدس فان اجتمعتم فان استمتعتم فهو لكما وايهما خلت به فهو لها - [00:17:52](#)

الجدات الجدة ان كانت واحدة اخذت السدس وان كانت اثنتين فاكثر اشتركن فيه نعم رواه مالك في موطأه وابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح. نعم. وقوله واحدة كانت او اكثر - [00:18:09](#)

يعني ان ميراثهن فالسدس وان كثروا وذلك اجماع منهم ووجه الحديث المذكور ان عمر شرك بينهما فيه نعم ورمي نحوه عن ابي بكر فروى سعيد قال حدثنا سفيان وهشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد قال جائته الجدتان الى ابي بكر - [00:18:28](#)

رضي الله عنه فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال له عبدالرحمن ابن حسين ابن حارثة وكان شهد بدرا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خليفة يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:54](#)

اعطيت التي اعطيت التي ان ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها. ويوم ام الاب ثم الاب لو ماتت ورثها لكن ام الام لو ماتت لم يرثها لانه من ذوي الارحام ولد بنت - [00:19:12](#)

نعم فجعل ابوك فجعل ابو بكر رضي الله عنه السدس بينهما وقوله اذا تحاديت يعني اذا وهذا اذا ثبت فيكون القضاء به ايضا ابو بكر تشريد قضاء به ابو بكر وعمر - [00:19:27](#)

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنتي الخلفاء وعلى كل حال لو لم يثبت فقطى عمر يكفي في هذا. نعم. وقوله اذا تحاديت يعني اذا كانتا في القرب سواء - [00:19:42](#)

خليفه يأذن وقوله اذا تحاديت يعني اذا كانتا في القرب سواء فلا خلاف بين اهل العلم فيما علمناه في توريثهما كأما للأم وام الأب لان هذه تبلي بالام وهذه تدلي بالاب - [00:19:55](#)

يعني بواسطة متساوية الدرجة. نعم. وقد دل عليه ما تقدم من الحديث مثال ذلك ام وام اب السدس بينهما اجماعان نعم امام وام ام اب وام ابي اب وام ابي اب ام وام ابي ام السدس بين الثلثين الاول - [00:20:20](#)

اناء السدس بين الثلث الاول الاول الاول السدس بين الثلث الاول وسقطت الاخرى لانها تبكي بغير والد اي نعم لان بينه وبين الميت ذكر تسمى الفاسدة واما الثلث الباقية فانهن يدين بواسطة صحيحة - [00:20:46](#)

ومتساويات في الدرجة فيتساوين في الاستحقاق نعم يكفي فضيلة الشيخ سمعت منكم القول بعدم صحة البيع عن طريق ما يسمى بالصف الآلي الموجود في بعض المحلات وقد سبتم التعليم بقومها ليست يدا بيد - [00:21:07](#)

مع العلم انه سبحانه ينتقد المال الى البائع مباشرة من حين ادخال هذه البطاقة وما الفرق بينها وبين الشيخ الذي قد يكون صحيحا او غير صحيح انما اذكر اني تكلمت ما ادري وش البيع الآلي هذا بيع الآلي ايش البيع الآلي - [00:21:31](#)

ما اعرف البيع الالي انا انا قلت في الصرف انا قلت في الصرف اذا جبتته دولارات او جبت ريات سعودي الى المصرف تبني بدلها دولارات اذا جبت ريات سعودي تبني بدلها دولارات - [00:21:50](#)

او جنبيات او اي عملة اخرى فلا بد من التقابض تسلم الريالات السعودية ويسلمون لك العملة البديلة في المجلس اما انهم ياخذون منك الريالات السعودية ويسلمون لك العملة البديلة في بلد اخر - [00:22:12](#)

فهذا لا يجوز لانه بيع حاصر بغايب النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا اه منها لاجزا بغائب ويقول يدا بيد هذا الذي انا اقله نعم فيشترط في بيع العملات بعضها ببعض التقابض - [00:22:32](#)

ولا يكفي تحويلها الى بلد اخر بدون قبض او يعطونك شيك بها ما يكفي هذا لان الشيك سند مجرد سند ما قبلت شيء فلا يكفي نعم هذا بيع بالبطاقة هذا البيع بالبطاقة - [00:22:52](#)

هذا ياخذون عليك زيادة يسلمون عنك وياخذون عليك زيادة فيقول هذا من الربا يسلمون عنك ويحاسبون عنك اصحابك اصحاب المحلات وبعدين يسترجعون منك المبلغ مع زيادة لا يا اخي اخذيني منك من قبل يوم يعطونك البطاقة اخذيني منك فلوس - [00:23:23](#)

يوم يعطونك البطاقة ما يعطونك اياها الا بفلوس لا مانا مجانية انا مجانية لا يقبلون عند الراجحي مجانية ولا غيره ما ياخذون ما يعطونك اياه الا الدراهم وما غير الزيادة مقدما منك. نعم - [00:23:45](#)

فضيلة الشيخ الزوجة غير المدخول بها وهل للزوج ان يتزوجها بعقد جديد او لابد ان تفتح مطلقا زوجا اخر غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة تبين بطلقة واحدة قوله تعالى - [00:24:03](#)

يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتبين ولو بطلقة واحدة وان طلقها ثلاثا بانت بينونة كبرى. وان طلقها بطلقة واحدة او ثنتين بانت بينونة صغرى - [00:24:25](#)

البينونة الصغرى يجوز يتزوجها بعقد جديد في الحال اما البينونة الكبرى فلا يجوز له ان يتزوجها الا بعد ان تنكح زوجا غيره ويطلقها الزوج الثاني فاذا تزوجت غيره زواج رغبة - [00:24:46](#)

لا زواج حيلة وتحليل ثم طلقها الزوج الثاني جاز للزوج الاول ان يتزوجها بعقد جديد نعم هذا فرق ما بين البينونة الصغرى والبينونة الكبرى نعم في درس امس في اجابة عن سؤال - [00:25:05](#)

ان الحديث جاء في الازار فقط وليس في التوبة ومعنى هذا ان الذي يجعل ثوبه في نفس ساقه ويقول هذا سنة ليس له ان يحتج بالحديث انصاف ساقيته هجرة المسلم. مم - [00:25:25](#)

نعم هو كذلك هو كذلك حديث ورد في في الاجرة والازار اما الثوب فلا اعلم ان الرسول قال الى نصف الساق قال هذا في الازار ولكنه قال في الازار والثوب والبشت وجميع الاشياء والسروال قال ما اسفل الكعبين فهو في النار - [00:25:41](#)

فما كان اسفل الكعبين من جميع الملابس بالنسبة للرجل فهو في النار اسبال حرام اما الازار فالأفضل ان يكون الى نصف الساق واما الثوب فيكون الى الكعب هذا هو المعروف نعم - [00:26:02](#)

ثم قام الایجار في ذلك الزمان الثوب ثوب والایجار اذا بينهم فرق. نعم خلاف السنة من كان ثوبه الى نصف الساقين هذا خلاف السنة لانه ينكشف اذا جلس انكشف عورته - [00:26:18](#)

ويكون منظره امام الناس ما هو بمنظر لائق اذا كان ثوبه الى نصف ساقيه كل منظر ما هو بلائق امام الناس واذا جلس انكشف عورته او سجد في الصلاة فانه يمكن تنكشف عورة - [00:26:40](#)

الدين ولله الحمد دين يسر ما هو الدين عسر كلفة نعم فاذا جعل الثوب الى الكعبين صار استر واجمل واحسن نعم ها ايه اي نعم كل ما نزل عن الكعبين فهو حرام سواء سراويل او - [00:26:55](#)

او بشت او سرو او ثوب فترة طويلة يعني تبني السروال يصير حكمه حكم الازار؟ لا ما يصير حكم السروال اقرب ما له مثل الثوب اقرب ماله مثل الثوب يكون الى الكعبين. نعم - [00:27:21](#)

لو تحط سروال الى نصف الساق صار فيه شهرة نعم فضيلة الشيخ. نعم. ما حكم تعليق السؤال على الانترنت؟ سواء كانت ارواح وما هي قصة الصحابي الذي دخل منزلته فوجدوا سترا فرجع ولم يدخل - [00:27:43](#)

تعليق الرسوم من الاشجار او البحار او الجبال على الجدران ما فيها مانع المناظر التي فيها جمال وفيها ما في مانع تعليقها على الجدران اما الصور فلا يجوز تعليقها على الجدران لان التصوير حرام - [00:28:01](#)

وتعليق الصور فيه فتنة تعليق الصور فيه فتنة والرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى قرام عائشة وفيه التصاوير امتنع من الدخول عليه الصلاة والسلام وتغير وجهه وانكر ولم يدخل حتى هتك ذلك القرام. وجعل وسائد - [00:28:22](#)

فعند ذلك دخل النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما حكم تصوير السيرة الجغرافية؟ وان كان لا يجوز الا لضرورة. فما حكم التصوير من اجل الاشتراك في رياضة السباحة التصوير لا يجوز سواء بالالة الفوتوغرافية او باليد - [00:28:44](#)

كله لا يجوز لعموم الاحاديث. الحديث ما استثنت ما استثنت وانما جعلت الحكم للتصوير ولم تفصل في الالة سواء كانت الصورة مأخوذة عن طريق الفوتوغرافي او مرسومة باليد او منحوتة - [00:29:03](#)

لحت او مبنية بنا على شكل تماثيل كله حرام ما فرقت الاحاديث بين صورة وصورة بل عممت الاحاديث جميع الصور وجميع المصورين فمن ادعى الفرق بين الصورة الفوتوغرافية والصورة اليدوية المرسومة باليد فعليه الدليل ما في دليل على هذا - [00:29:23](#)

والفتنة واحدة الصورة المأخوذة بالالة الفوتوغرافية اشد فتنة من الصورة المرسومة اشد فتنة لانها تحكي الصورة تماما فهي اشد والذي يقول بجواز التصوير الفوتوغرافي يقول ما يجوز تعليق الصور ولو كانت بالالة الفوتوغرافية - [00:29:47](#)

فهو يتناقض يتناقض لهذا اذا كانت جائزة في الاصل فلماذا لا يجوز تعليقها مثل الاشجار ومثل الجدران والمناظر هذا تناقض منه عجيب الحاصل انه لا يجوز التصوير سواء بالالة او باليد - [00:30:11](#)

او بالبناء والنحت كله داخل في النصوص الا للضرورة تصوير للضرورة مثل الرخصة رخصة القيادة البطاقة الشخصية تصوير من اجل الدراسة دخول الدراسة او للسفر جواز السفر هذه ضرورات اصبحت ضرورية الان - [00:30:30](#)

والله جل وعلا يقول الا ما اضطررتم اليه قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه هذي ضرورة. افتي كثير من العلماء بجوازها للضرورة اما التصوير للهواية ولاجل المناظر - [00:30:54](#)

فهذا حرام لا يجوز باق على تحريمه وعلى عمومه والفتنة فيه موجودة نعم يا كلاب نعم يكفي - [00:31:10](#)